



الْمُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ الرَّعَالِ
جَامِعَةُ الْمَلِكِ كَبِدِ الْعَزِيزِ
كُلِّيَّةُ الْاِقْتَصَادِ وَالْادَارَةِ

سَلْسَلَةُ طَبَرِعَانِ لِعَرَبِيَّةٍ (٢٠)

بِيعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ

(بِيعُ الدَّرِيِّ بِالدَّرِيِّ)

فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

لِلْدَّكْتُورِ
نَزِيْرِ كَمالِ حَمَادِ

الْأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي قِسْمِ الْقَضَايَا
جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرُبَى بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ

مَرْكَزُ اِبْحَاثِ الْاِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ

جَامِعَةُ الْمَلِكِ كَبِدِ الْعَزِيزِ
جَدْدَةُ - الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

المملكة العربية السعودية
وزير التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الاقتصاد والإدارة

بيع الكالىء بالكالىء

(بيع الدين بالدين)

في الفقه الإسلامي

للدكتور

نزيه كمال حماد

الاستاذ المشارك في قسم القضاء
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

سلسلة المطبوعات العربية (٢٠)

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة - المملكة العربية السعودية

نال هذا البحث دعم مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي والآراء الواردة
فيه هي وجهة نظر الباحث ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المركز .

© ١٩٨٦ م جامعة الملك عبد العزيز

جميع حقوق الطبع محفوظة . غير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو تخزينه في أي نظام
لخزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء أكانت إلكترونية ، أم شرائط مغناطيسية ،
أم ميكانيكية ، أم استنساخاً ، أم تسجيلاً ، أم غيرها إلا بإذن كاتب من صاحب حق الطبع .
الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدیم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن من الأهداف التي يسعى إليها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي اكتشاف الروابط بين الاقتصاد والفقه ، وتقريب الفقه الإسلامي لدارسي الاقتصاد المسلمين ، فلما يكمن أن يقوم اقتصاد إسلامي بدون التعمق في فقه العماملات المالية في الشريعة الإسلامية .

ومن المسائل الفقهية المهمة في هذا الصدد مسألة النهي عن بيع الكالء بالكالء ، أي الدين بالدين ، فلها علاقة بالربا والغرر وسوى ذلك من الموضوعات الخطيرة .

وإن أفراد مثل هذه المسائل في بحوث مستقلة إنما يسلط الضوء عليها ، وينير الطريق إلى الفهم الصحيح والفنوى الدقيقة والقرار الإداري والشرعى المطلوب في كثير من العمليات السائدة اليوم في عاملات المسلمين ومؤسساتهم المصرفية .

والمركز في طريقة لاستكتاب بعض الفقهاء في مسائل أخرى مشابهة كبيعتين في بيعه ، والبيع قبل القبض ، وبيع ماليس عنده ، وما إلى ذلك من مسائل توقف على حسن فهمها الرؤية الصحيحة للأمور ، بحيث لا يحرم ما هو حلال ولا يجعل ماهو حرام ، كل ذلك بغية ضبط النشاط الاقتصادي الإسلامي بضوابط عميقة ودقيقة ، تتفق مع المصلحة ومع الشريعة في آن معاً .

إننا إذ ننشر هذا البحث ، نرجو أن يجد فيه المهتمون من اقتصاديين وفقهاء وطلاب علم ما ينفعهم في بحوثهم ودراساتهم وفتواهم ، ونأمل أن يتذمرون معنا القراء فيبعثوا إلينا بلاحظاتهم عسى أن تستفيد منها ، وترتفق بالبحوث نحو الأمثل ، والله الموفق .

مدير المركز

د. درویش صدیق جستنیه

بسم الله الرحمن الرحيم

«المقدمة»

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلاما هادي له .

وبعد : فقد عهد إلى مرکز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بكتابه بحث جامع في موضوع بيع الكالىء بالكالىء في الشريعة الإسلامية . بحيث يلم شعنه ، ويجمع شتاته . ويعرض مقولات أئمة العلم فيه ، مع بذل الوسع في تحليلها ومناقشتها وإياد النظر فيها على ضوء النصوص الشرعية ، وهدى القواعد الكلية ومدارك الأحكام التكليفية والوضعية . بغية تهذيب القول وتنتقح النظر وتحرير الكلام فيه .

فاستجابت لذلك ابتغاء مرضاه الله وإيمانا مني بأهمية القضية ، وإن كنت أعلم من نفسي فتور الذهن وقصور العلم وقلة البصاعة ، واستعنت بالله ، وقيدت ذلك البحث المتواضع . ثم نفّحته على ضوء الملاحظات النافعة التي أبداها الخبران الفاضلان اللذان وكل إليهما مراجعته وعلى هدي دقيق النظارات التي جاد بها فكر الأخ الدكتور رفيق المصري حفظه الله ، مردداً قول ابن القيم في مقدمة كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» : «فيا أيها الناظر فيه ، لك غُنة وعلى مؤلفه غُمة . ولك صفوه وعليه كَدره» ، وهذه بضاعته المرجاة تُعرضُ عليك ، وبناتُ أفكاره تُرفُ إليك ، فإن صادفت كفواً كريماً لم تعد منه إمساكاً بمعرف أو تسرحاً بإحسان ، وإن كان غيره فالله المستعان . فما كان من صواب فمن الواحد المنان ، وما كان من خطأ في ومن الشيطان . والله بريء منه ورسوله » .

مكة المكرمة في ٨ جمادى الثانية ١٤٠٥ هـ

الدكتور نزيه كمال حماد
الاستاذ المشارك بقسم القضاء
جامعة أم القرى

تَهْمِيد : -

١ - لقد فتحت الشريعة الإسلامية أبواب التعامل بسائل ما يحتاج إليه الناس من ضروب الاتفاques والعقود - سواءً أكانت من العقود المسماة التي أقر التشريع لها اسمًا يدل على موضوعها الخاص ، وأحكاماً أصلية تترتب على اتفاقيتها ، أو من العقود غير المسماة التي لم يصطلح التشريع على اسم خاص لموضوعها ، ولم يجعل لها أحكاماً خاصة تترتب عليها - ولم تحصر التعاقد في موضوعات معينة يُمْتَنَعُ تجاوزها إلى غيرها ، ولم تقييد إرادة المتعاملين في أي عقد من العقود إلاّ بأن تكون غير منافية للأصول والقواعد الشرعية في التعامل .

ولعل من أهم الأمور المخالفة للقواعد الشرعية في الإسلام اشتغال العقد على الربا أو الغرر أو بيع الكالىء بالكالىء كما قرر الفقهاء الأعلام ..

ولما كان حظر بيع الكالىء بالكالىء من أبرز الأصول الشرعية الكلية في أبواب العقود وفصول المعاملات ، أردت أن أتبع كلّ ما يتعلّق به في مصادر التشريع ومدارك الأحكام ، وأسفار اللغة ، وجموع الحديث ، ومدونات الفقه ، بغية تحرير القول فيه ، وتخلص جوهره من شوائب الملابسات ، وضبط معاقده ، وبيان أحکامه في هذه العجاله ، سائلًا المولى أن يهديني إلى صواب القول وصحيح النظر ، ويعصمني من الخطأ والزلل .

وقد قسمت هذه الدراسة إلى أربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في أدلة منعه وما تقتضيه .

المبحث الثاني : في حقيقته وما يصدق عليه وتعليق منعه .

المبحث الثالث : في ما أُلْحِقَ به وليس منه .

المبحث الرابع : في مدى الحاجة إليه .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث

المبحث الأول

أدلة منعه وما تقتضيه

٢ - روى الدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن عدي والحاكم والبزار وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والعقيلي واسحاق بن راهويه من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء . قال نافع : وهو بيع الدين بالدين . ورواه الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط عن رافع بن خديج رضي الله عنه . وفي سنته موسى بن عبيدة .

٣ - وهذا الحديث برواياته المشار إليها ضعيف السند في نظر علماء الحديث . حكى ذلك الزيلعي في « نصب الرأية » وجزم به الحافظ ابن حجر في « التخلص الخبير » و « الدارمية » والشوكاني في « نيل الأوطار » وغيرهم .

وقد توهم الحكم النيسابوري فادعى أنه صحيحٌ على شرط مسلم . غير أنَّ الحافظ ابن حجر بن على خطأه في ذلك فقال : « وفي استناده موسى بن عبيدة ، وهو متزوك . ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة ، وهو غلط ^(١) - وأغتر بذلك الحكم فصحح الحديث - وتعقبه البيهقي ^(٢) .

وقال البغوي في « شرح السنة » : « وموسى بن نشيط الربذى ، أبو عبد العزيز ، كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قِبَلِ حفظه » ^(٣) .

وقال الإمام أحمد : لاتخلُّ الرواية عن موسى بن عبيدة عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . فقيل له : إن شعبه يروي عنه ؟

قال : لورأى شعبه مارأينا منه لم يرو عنه . وقال ابن عدي : والضعف على حدبه بينُ . وقال الإمام

(١) لأن موسى بن عقبة ثقة حجة من رجال الكتب الستة . (إرواء الغليل : ٢٢٢/٥ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٠/١٠).

(٢) الدرية في تخريج أحاديث المداية للحافظ ابن حجر : ١٥٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٨ / ١١٤ .

الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وقال الامام احمد : ليس في هذا حديث يصح .^(١)
 ٤ - غير أنَّ هذا الحديث مع ضعف سنته لعلة تقدُّم موسى بن عبيدة به . فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأول له . وانفت المذاهب الأربع على الأخذ بضمونه والاحتجاج به . وان كان بينهم خلاف في ماتناوله ويصدق عليه .

قال مالك في « الموطأ » : « وقد نهي عن الكاليء بالكاليء »^(٢) وقال الشافعي في « الأم » - عن حكم صرف مافي الذمة - : « لايجوز لأنَّه بيع دين بدين »^(٣) . وقال الشيرازي في « المذهب » : « ولايجوز بيع نسيئه بنسيئته »^(٤) . وفي « الاقناع » و« منتهى الارادات » و« المقنع » من كتب الحنابلة : « ولايصح بيع كاليء بكاليء »^(٥) . وعَلَى المرغيناني في « الهدایة » عدم جواز بيع فلس بفلسين إذا كانا بغير أعينهما بقوله : « لأنَّه كاليء بكاليء . وقد نهي عنه »^(٦) .

ولا يخفى أنَّ تلقى الأمة لهذا الحديث بالقبول يرفعه إلى رتبة الاحتجاج به في الأحكام . ووجوب العمل به . ومن هنا قال الامام ابن عرفة المالكي : « تلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يُعني عن طلب الاستاد فيه . كما قالوا في : لاوصيه لوارث »^(٧) . وهذا أصل تشريعي معتبر وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء .^(٨) .

(١) انظر : التخلص الخبير : ٢٦/٣ . مصنف عبد الرزاق : ٩٠/٨ . سنن الدارقطني والتعليق المغني : ٧١/٣ . وما بعدها ، سنن البيهقي : ٢٩٠/٥ . المستدرك : ٥٧/٢ . نيل الأوطار : ٢٥٤/٥ . المطالب العالية : ٣٩٩/١ . العلل المتأنثة : ١١١/٢ . ، البناءة على الهدایة : ٥٥٠/٦ . نصب الراية : ٣٩/٤ . إرواء الغليل : ٢٢٠/٥ . شرح معانى الآثار : ٢١/٤ . مشكل الآثار : ٣٤٦/١ . الدراءة : ١٥٧/٢ . نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٢٥ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . تكلمة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ . سبل السلام : ١٨/٣ . كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي : ٩٢/٢ . تهذيب التهذيب : ٣٥٧/١٠ . الضعفاء الكبير للعقيلي : ١٦٢/٤ . الكامل لابن عدي ٢٣٣٥/٦

(٢) الموطأ باب جامع بيع المثل : ٦٢٨/٢ . وانظر : باب السلفة في العروض : ٦٦٠/٢ .

(٣) الأم : ٣ / ٣٣ .

(٤) المذهب : ١ / ٢٧٨ .

(٥) شرح منتهى الارادات : ٢٠٠/٢ . كشاف القناع : ٢٥٢/٣ . المبدع : ١٥٠/٤ .

(٦) البناءة على الهدایة : ٦ / ٥٥٠ .

(٧) الناج والاكليل للمواق : ٤ / ٣٦٧ .

(٨) قال السخاوي في « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » : ص ١٢٠ - ١٢١ : « وكذا إذا تلقى الأمة الضعيف بالقبول يُعملُ به على الصحيح ». وقال الشيرخي المالكي في « شرح الأربعين النووية » ص ٣٩ : « ومحل كونه لا يُعملُ بالضعف في الأحكام مالم يكن تلقاه الناس بالقبول ، فإن كان كذلك تعين وصار حجةً يُعملُ به في الأحكام وغيرها كما قال الإمام الشافعي رحمة الله ». وقال العلامة ابن القمي في كتابه « الروح » ص ١٤ - بعد أن ساقَ حديث تلقين الميت في قبره ، وذكر أنه رواه الطبراني في معجمه ، وبينَ أنه ضعيف - : « فهذا الحديث وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به » . وقال الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتتفق »

٥ - وبالاضافة الى ذلك فقد انعقد اجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء . قال الامام أحمد : « اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين »^(١) . وقد حكى هذا الاجماع أيضا ابن المذر^(٢) وابن رشد^(٣) وابن قدامة^(٤) وابن تيمية^(٥) والسبكي^(٦) وغيرهم . قال صاحب « الروضة الندية » : « يعني روى الإجماع على معنى الحديث فشدة ذلك من عصده . لأنه صار متلقى بالقبول »^(٧) . وهذا يؤيد قبوله . ويشهد لصحه الاحتجاج به . ويؤكد وجوب العمل بما يدل عليه^(٨) . وان كان اجماعهم في الحقيقة - غير متوارد على محل واحد كما سيأتي بيانه .

قال الشوكاني في « السيل الجرار » بعد ذكر حديث النبي عن بيع الكالىء بالكالىء : « وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربضي . فقد شدَّ من عصده ما يحکي من الإجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء »^(٩) .

٦ - وبناء على ما تقدم فأنَّ حكم بيع الكالىء بالكالىء هو الحرمة . وإذا وقع كان فاسداً . يشير الى ذلك حملُ العلامة الزرقاني للكرابة في قول مالك في الموطأ - في باب السلفة في العروض - : « وَدَخَلَهُ

١٩٠/١ - بعد أن ساق حديث « لاوصية لوارث » وحديث « هو الطهور مأوه الحل ميتته » وحديث « الديبة على العاقلة » - : « وان كانت هذه الأحاديث لاثبت من جهة الإسناد . لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنو بصحتها عندهم عن طلب الإسنادها ». انظر : تحقيق مسألة العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول في تدريب الراوي للسيوطى : ٦٧/١ وما بعدها . وقواعد في علوم الحديث لظفر أحمد العثماني ص ٣٩ . وفي بحث قيم للأستاذ عبد الفتاح أبو غده في آخر تحقيقه لكتاب « الأرجوحة الفاضلة » للكتوي ص ٢٢٨-٢٣٨ .

(١) المغنى لابن قدامة : ٥٣/٤ . نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ . العلل المتأخرة لابن الجوزي : ١١٢/٢ . نيل الأوطار : ٢٥٥/٥ وما بعدها . تكلمة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٣١/١٠ . سبل السلام : ١٨/٣ .

(٢) الاجماع لابن المذر : ص ١١٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١٦٢/٢ .

(٤) المغنى : ٥٣/٤ .

(٥) القياس لابن تيمية : ص ١١ . مجتمع فناوى ابن تيمية : ٥١٢/٢٠ .

(٦) تكلمة المجموع شرح المهذب : ١٠٧/١٠ .

(٧) الروضة الندية لصديق حسن خان ١٤٦/٢ .

(٨) يدل على ذلك قول الحافظ ابن حجر في « الأفصاح عن نكت ابن الصلاح » : « ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيختنا يعني الحافظ العراقي ... أن يتحقق العلماء على العمل بمدلول حديث . فإن يقبل حتى يجب العمل به . وقد صرخ به جماعة من أئمة الأصول » وقول ابن عبد البر في « التمهيد » : « روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الديinar أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء . وأجماع الناس على معناه غيري عن الإسناد فيه » (انظر تدريب الراوي للسيوطى : ٦٧/١ وما بعدها . تحقيق الاستاذ عبد الفتاح أبو غده لمسألة العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ص ٢٣١ في آخر كتاب « الأرجوحة الفاضلة » للكتوي بتحقيقه) .

(٩) السيل الجرار ١٤٣

ما يُذكره من الكاليء بالكاليء^(١) على الحرمة^(٢) . وقول الحسن بن رحال المداني « والنبي يقتضي الفساد ، أي الكاليء بالكاليء منه عنه . وهو فاسد»^(٣) وقول الصناعي بعد ذكر حديث النبي عنه : « والحديث دل على تحريم ذلك . وإذا وقع كان باطلا »^(٤) .

المبحث الثاني

حقيقةه - ما يصدق عليه - تعليل منعه

معناه اللغوي :

٧ - اتفقت الكلمة أئمَّة اللغة في المعاجم ومدونات غريب الحديث وشروح غريب الألفاظ الفقهية على أنَّ معنى « الكاليء بالكاليء » النسبة بالنسبة^(٥) . والنسبة هي التأخير . يقال : كَلَّا الْدِينُ يَكُلُّهُ ، فهو كاليء : إذا تأخر . ومنه : بَلَغَ اللَّهُ بَكَ أَكْلًا الْعُمَرَ ، أي أطوله وأكثره تأخراً . وَكَلَّا عُمَرَ : انتهى . وأنشد ابن الأعرابي :

تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي الْعُصُورِ الَّتِي خَلَتْ

فَكِيفَ التَّصَانِي بَعْدَ مَا كَلَّا الْعُمَرُ^(٦)

وقد حاول ابن فارس توجيه دلالة لفظ الكاليء على ذلك المعنى بقياسه على أصل « كَلَّا » الذي يدلُّ على مراقبة ونظر ، وبينَ أن قولَ العرب : تَكَلَّاتُ كَلَّاهُ يعني امتنسأتُ نسبة . وحديثَ النبي عن الكاليء بالكاليء بمعنى النسبة بالنسبة من هذا القياس . ثم قال :

(١) الموطأ : ٦٦٠/٢ .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٣٠٨ .

(٣) حاشية الحسن بن رحال على شرح مبارزة لتحفة ابن عاصم ٣١٧/١ .

(٤) سبل السلام : ٣ / ١٨ .

(٥) قاله أبو عبيدة في غريب الحديث : ٢٠/١ . والجوهري في الصحاح : ٦٩ . وابن فارس في مقاييس اللغة : ١٣٢/٥ ، والزمحشري في الفائق : ٢٧٣/٣ . والبعلي في المطلع : ص ٢٤٢ . وابن الأثير في النبأة : ١٩٤/٤ . والمطرزي في المغرب : ٢٢٨/٢ . وابن منظور في اللسان : ١٤٧/١ . والفيومي في المصباح المنير : ٦٥٤/٢ . وابن بطال في النظم المستعدب : ١/٢٧٨ وغيرهم .

(٦) لسان العرب : ١٤٧/١ . الفائق : ٢٧٣/٣ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . النظم المستعدب : ١/٢٧٩ .

« وإنما قلنا أنَّ هذا الباب من الكُلَّةِ . لأنَّ صاحب الدين يرقب ويخفظ متى يحلُّ دينُه . فالقياس الذي قساه صحيح »^(١)

٨ وذكر بعض المحققين أنه استشكَل إطلاقُ اسم الكالِيِّ على الدين المؤخر . لأنَّ الدين مكلوٌّ لـ الكالِيِّ . وإنما الكالِيِّ صاحبُه . لأنَّ كلَّ دائن يكلاً مدینه . أي بخسه لأجل ماله قيلَه . فأجيب : بأنه مجاز إما في المفرد . فأطلق الكالِيِّ على المكلوٌّ لعاقبه الملازمة . أي ملازمة كليٌّ للآخر . إذ يلزم من الحافظ المحفوظ وعكسه . كـ (دافت) أي مدفوق . وإما في الإسناد . وهو إسناد الشيء لغير ما هو له علاقة الملاسة كـ (عيشه راضية) أي راض صاحبها . فهي مرضية له . فالمعنى كاليٌّ صاحبُه . فهو مكلوٌّ له . وهو مجاز عقلي . وإما من مجاز الحذف . أي بيع مال كاليٌّ بمال كاليٌّ . وتقديرُ مال « على هذا الأخير و « بيع » عليه وعلى الأولين .^(٢)

معناه الاصطلاحي :

٩ - وعلى أساس دلالة اللفظ الوضعية عند أهل اللغة سار الفقهاء في معناه الاصطلاحي . وعلى ضوئها اجتهدوا في شرح المراد من « بيع الكالِيِّ بالكالِيِّ » وبيان ما يتناوله ويصدق عليه . فتنوعت تفسيراتهم واختلفت . نظراً لامكان تناول تلك التسمية لصور عديدة وأمثلة مختلفة . وخلاصة مقولاتهم في هذا الشأن أنَّ بيع الكالِيِّ بالكالِيِّ يعني بيع النسبة بالنسبة^(٣) . أو الدين المؤخر بالدين المؤخر^(٤) – وتسامح أكثرهم في التعبير وأطلق كلمة الدين في التعريف فقال : هو بيع الدين بالدين^(٥) – وأنه لا يعدو الصورخمسة التالية :

(١) معجم مقاييس اللغة : ٥ / ١٣٢ .

(٢) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ . الفروق للقرافي : ٢٩٠/٣ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . منح الجليل لعليش : ٥٦٢/٢ . شرح الخرشفي على خليل : ٧٦/٥ .

(٣) جاء في المذهب للشيرازي : (٢٧٨/١) : « ولا يجوز بيع نسبة بنسبة . ماروى ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكالِيِّ بالكالِيِّ . قال أبو عبيدة : هو النسبة بالنسبة ». وانظر : مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب للملأ على القاري : ٣٢٢/٣ . المغرب للمطرزي : ٢٢٨/٢ ، المصباح المنير : ٦٥٤/٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٢/٢٩ . ٥١٢/٢٠ . ٤٧٢/٢٩ . القياس لابن تيمية : ص ١١ . نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ . إعلام الموقعين : ٨/٢ .

(٥) حيث جاء في منح الجليل لعليش : (٥٦٢/٢) : « الكالِيِّ بالكالِيِّ : أي الدين بالدين » وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار : (٣٤٠/١) : « نهى عن الكالِيِّ بالكالِيِّ : أي الدين بالدين ». وقال الزرقاني في شرح الموطأ : (٢٧٢/٣) : « الكالِيِّ بالكالِيِّ هو الدين بالدين » ، وقال السبكي في تكلمة المجموع : (١٠٧/١٠) : « فإن الكالِيِّ بالكالِيِّ هو الدين بالدين » وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) عن نافع راوي الحديث أنه فسر

الصورة الأولى :

١٠ - وهي بيع دينٍ مؤخرٍ لم يكن ثابتاً في الذمة بدينٍ مؤخرٍ كذلك . كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل^(١) . وهو ما عنده ابن عرفة المالكي حيث قال في « حدوده » : « وحقيقة بيع شيءٍ في ذمةٍ بشيءٍ في ذمةٍ أخرى . غير سابقٍ تقرر أحدهما على الآخر »^(٢) . ولا خلاف بين الفقهاء في منعه .

قال النووي في « المجموع » : « لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة . لأن يقول : يعني ثوباً في ذمةٍ بصفةٍ كذا إلى شهرٍ كذا بدينٍ مؤجلٍ إلى وقتٍ كذا . فيقول : قبلت . وهذا فاسد بلا خلاف »^(٣) .

١١ - ويسمى المالكية هذه الصورة « ابتداء الدين بالدين »^(٤) . وعلىها قصر العلامة تقي الدين ابن تيمية معنى « بيع الكاليء بالكاليء » . وذكر أنها وحدها محل الاجتساع على مانعي عنه منه . ووافقته تلميذه ابن القيم على هذا القصر^(٥) .

جاء في كتاب « القياس » لابن تيمية : « وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء . وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض . وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيءٍ في ذمةٍ . وكلاهما مؤخر . فهذا لا يجوز بالاتفاق . وهو بيع كاليء بكاليء »^(٦) .

وقال في « نظرية العقد » : « والاجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب . كالسلف المؤجل من الطرفين »^(٧) .

غير أنني لا أرى صواب أو وجاهه قصر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مفهوم بيع الكاليء بالكاليء على هذه الصورة فحسب . لافتقار هذا القصر إلى دليل يفيده . ولو جود صور أخرى يصدق

بيع الكاليء بالكاليء بيع الدين بالدين . وقال ابن تيمية في نظرية العقد ص ٢٣٥ : « نهى عن بيع الكاليء بالكاليء أي المؤخر ، وهو بيع الدين بالدين » .

- ووجه التسامح في التعبير أن مطلق الدين ينصرف إلى قسميه : الحال والمؤجل .

(١) فتح العزيز : ٢٠٩/٩ . النظم المستعبد : ٢٧٨/١ . مشارق الأنوار : ١/٣٤٠ .

(٢) الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاص ص ٢٥٢ . وانظر الناج والأكليل للمواق : ٣٦٧/٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ٤٠٠/٩ .

(٤) حيث أنهم قسموا بيع الكاليء بالكاليء إلى ثلاثة أقسام : ابتداء دين بدين . وفسخ دين في دين . وبيع دين بدين . قال الحرشى في شرح خليل (٥/٧٦) : « وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغةً . إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه » .

أنظر : الناج والأكليل : ٤/٣٦٧ . منح الجليل : ٢/٥٦٤ . شرح الحرشى : ٥/٧٦ . حاشية الحسن بن رحال على شرح مباره : ١/٣١٧ .

(٥) إعلام الموقعين : ٩/٢ . ٢٠ . إغاثة اللهفان لابن القيم : ١/٣٦٤ .

(٦) القياس : ص ١١ . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٥١٢ . ٢٩/٤٧٢ .

(٧) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

عليها معناه . وتدخل تحت عمومه . وقد انعقد الاجماع على منع بعضها باعتبارها من الكالىء بالكالىء . وسنأتي على ذكرها وبيانها .

١٢ - وفي هذا المقام تجدر الاشارة الى انه لا يتعارض مع الاتفاق على عدم مشروعية بيع الكالىء بالكالىء في هذه الصورة قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ولو بالشرط ، لأنه ليس مبنياً على تجويز بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر عندهم ، بل هو مبني على تأويل معنى التعجيل بناءً على القاعدة الفقهية الكلية « ما قارب الشيء يعطيه حكمه » حيث أنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير مغفواً عنه . لأنه في حكم التعجيل^(١) . ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب في كتابه « الإشراف » في تعليل جواز ذلك التأخير اليسير : « فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض »^(٢) .

١٣ - كما لا يتنافي مع الاتفاق على منع هذه الصورة قول الشافعية^(٣) والحنفية بعدم وجوب تسليم المثل في المجلس إذا بيع موصوف في الذمة مؤجل بمعنى معين بغير عقد سلم - حيث قال الكاساني في « البدائع » : « لأن الكتاب كما ثبت في الذمة مؤجلة بطريق السلم ثبت ديناً في الذمة مؤجلة لا بطريق السلم . بأن باع عبداً ثواب موصوف في الذمة مؤجل . فإنه يجوز بيعه . ولا يكون جوازه بطريق السلم . بدليل أن قبض العبد ليس بشرط . وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم »^(٤) - وذلك لأنه بيع دين مؤجل بمعنى لابد من - حيث أن المثل - وهو العبد - معين في العقد . غير موصوف في الذمة . وقد انتقل إلى ملك المشتري بمجرد العقد وعدم وجوب قبضه في المجلس لا يجعله في عداد الديون المؤجلة لوجوب تعجيله . والمنعون إنما هو الدين المؤجل بالدين المؤجل . وهو ليس كذلك .

١٤ - وأيضاً . فإنه لا يتنافي مع اتفاق الفقهاء على حظر هذه الصورة من بيع الكالىء بالكالىء قول الشافعية - الذي صصحه الراغبي والنوي - بعدم وجوب تسليم المثل في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شيء موصوف في الذمة مؤجل . وكان ثمنه ديناً ، بشرط تعينه في مجلس العقد ، حيث جاء في « روض الطالب » وشرحه « أنسى المطالب » للشيخ زكريا الانصاري : « والسلم بلفظ البيع الحالى عن لفظ السلم - لأن قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدرام . أو بعشرة درام فى ذمي . فقال : بعثك - بيع نظراً للفظ . وهذا ما صصحه الشيخان . . . لكن يجب تعين رأس المال في المجلس

(١) إيضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي : ص ١٧٣ . ولعل ذلك مستفاد من أن مالكاً في « المدونة » لم يجعل اليوم واليومين أحلاً . كما نقل صاحب التاج والاكليل (٤/٣٦٧) عن ابن سراج .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ١٢٨٠

(٣) نهاية الحاج ٤/١٨٤ . أنسى المطالب ٢/١٢٤ . فتح العزيز ٩/٢٢٣ . شرح التحرير وحاشية الشرقاوى عليه ٢/١٧ .

(٤) بداع الصنائع : ٧/٣١٠٣ .

إذا كان في الذمة ، ليخرج عن بيع الدين بالدين . . . لا القبض في المجلس ، فلا يجب ^(١) . وذلك لأنه إذا كان الثمن ديناً موصوفاً في الذمة ، وتعين في المجلس ، فقد انتهت عنه صفة الدين ، وأصبح قبل التفرق معيناً ، وكان من قبيل بيع العين الحاضرة بالدين المؤجل . لأن عدم اشتراط قبض الثمن في المجلس لا يعني أنه مؤجل ، بل هو حالاً لامتناع تأجيله . إذ أنه انتقل إلى ملك المشتري بالعقد . والتزم البائع باقiable له دون تأخير ، فانتفى الوصف المانع ، وهو بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل .

١٥ - ومثل ذلك يقال في تجويز المالكية تأخير رأس المال السلم إذا كان معيناً ، حيث قال ابن سلمون الكناني المالكي في « العقد المنظم للحكام » : « فان كان رأس المال عرضاً ، فيجوز تأخيره ^{لتعينه} ، فلا يكون ديناً في دين » ^(٢) . فإنه وإن كان المتباادر من قوله تجويز جعل رأس المال السلم نسيئةً إذا كان معيناً ، فإن ذلك غير مراد ، لعدم جواز تأخيره باطلاق عند أحد من الفقهاء ، ولو كان معيناً . يقول ابن رشد المالكي في « بداية المجتهد » : « فاما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بالجماع ، لافي العين ولا في الذمة ، لأن الدين بالدين المنهي عنه » ^(٣) .

وأرى أن مقصوده فيه إنما هو جواز تأخيره عن مجلس العقد يسيراً لخفة الامر - نظراً ^{لتعينه} - مع كونه حالاً غير نسيئة .

تعليق منه :

أما تعلييل عدم جواز هذه الصورة من بيع الكالىء بالكالىء . فقد ذكر له الفقهاء خمسة وجوه :

الوجه الأول : (انتفاء الفائدة منه فور صدوره) :

١٦ - وبيان ذلك : أن الغاية الشرعية المقصودة من عقد البيع إنما هي ترتيب آثاره عليه بمجرد انعقاده ، ليتسلم كل واحد من العاقدين مامتلكه بالعقد . فينفع به . فإذا تراضى المتبايان على تأخير البدين ، يجعلهما موصوفين في الذمة إلى أجل . توقف نيل كل واحدٍ منها لما يستحقه من ثمرات العقد

(١) أنسى المطالب ٢/١٢٤ . وانظر نهاية المحتاج ٤/١٨٤ .

على أن ما يجدر ذكره في هذا المقام أنه يوجد في المسألة قول ثان عند الشافعية صححه بعض متأخرتهم . وهو أنه يعتبر هذا البيع سلماً ، ويُشترط فيه سائر شروطه . اعتباراً للمعنى دون اللفظ . وعليه فلا يصح العقد الا بتسليم الثمن في مجلس العقد ، ولا يكتفى التعين فيه . (أنظر المرجعين السابعين).

(٢) العقد المنظم للحكام ١/٢٥٨ .

(٣) بداية المجتهد ٢/١٣٦ .

غير صدوره . فيكون عقب انعقاده عديمه الفائدة لكتلبيها . خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغاياته الشرعية . . . وهذا ما عنده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عندما عللاً متعة هذا البيع بعدم الفائدة . حيث قال ابن تيمية : « فان ذلك متعة منه ثلاثة تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لاله ولا لأخر . والمقصود من العقود القبض . فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً . بل هو التزام بلا فائدة »^(١) . وقال ابن القيم : « فان المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة . فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله . وينتفع صاحب المؤخر برجنه . بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة »^(٢) . ولا يخفى ما في هذا التعليل من وجاهه ونظر حسن .

الوجه الثاني : (أنه ذريعة الى ربا النسبة)

١٧ وبيان ذلك : أنَّ كل واحد من المعاقدين إذا عجز عن أداء ما عليه من الدين الكالِيء عند حلول أجله . فقد يلجأ إلى طلب تأخير الدين مقابل زيادة في المال . فإذا رأى أنَّ المستحق يؤخر مطالبه ويصبر عليها بزيادة يبذلاه له تكالُف بذلها ليقتدي من أسر المطالبة مع العجز عن الوفاء . ودافعَ من وقت إلى وقت . . . فيشتد ضرره . وتعظم مصيته . فيربو المال على الاحتياج من غير نفع يحصل له . ويزيد مال الطرف الآخر من غير نفع يحصل منه لأخيه^(٣) . فمن هنا كان بيع الكالِيء بالكالِيء في هذه الصورة ذريعةً إلى ربا النسبة . وهو الربا الجلي المحرم . . .

قال العلامة ابن القيم : « ونبي عن بيع الكالِيء بالكالِيء . وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر . لأنه ذريعة إلى ربا النسبة . فلو كان الدينان حاليْن لم يتعن . لأنَّهما يستقطان جميـعاً من ذمتـيهما^(٤) . وفي الصورة المنهي عنها ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمه كل واحد منهما في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النسبة بعينها »^(٥) .

(١) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

(٢) إعلام الموقعين : ٩/٢ .

وقد فهم الاستاذ الفاضل الدكتور محمد الصديق الشرير في كتابه « الغرر وأثره في العقود » ص ٣١٦ من تعلييل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم النبي عن هذا البيع بعدم الفائدة أنَّ قصد هم انتفاء الفائدة من العقد مطلقاً . فرد عليهم هذا التعليل بقوله : « ودعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة . فإنَّ المشترى يصبح بالعقد مالكا للمبيع . والبائع يصبح مالكا للثمن . وكون التسلیم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد . ثمَّ أنَّ العاقل لا يقدم على عقد لامصالحة له فيه . فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدما عليه . والغرض الصحيح في هذا العقد متصور . فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيوع لضمان تصريف بضائعهم » . وهذا ردَّ سليم لو كان مرادهما ما فهمه من قولهما ، غير أنَّ أرى حمل كلامهما على ما ذكرت للدلالة السياق عليه .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢ / ١٥٤ .

(٤) كما في حالة صرف مافي الذمة المسما بتظاهر الدينين .

(٥) أغاثة اللهان لابن القيم : ١ / ٣٦٤ .

١٨ - وهذا التعليل في نظري غير مسلم . لأنه لو كان كذا دين موجباً ذريعة إلى ربا النسبة لما جرى عقد السلم . والمبيع فيه موصوف في الذمة مؤخر الأداء . ولما جاز البيع المطلق مع اشتراط تأجيل المثل . وهذا لا يقوله أحد !

كل ما في الأمر إذا تعذر تنفيذ العقد بالعجز عن الوفاء في الأجل المضروب في السلم لانقضائه أمهل الواجب في الذمة . فيفسخ العقد لاستحالة التنفيذ . أو يرجع إلى الاعتراض عنه بمثل ثمنه معجلاً وأقل عند المالكية وأحمد في رواية صححها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١) . وفي البيع يجب الفحص بالقيمة .

الوجه الثالث : (فضائل للخصومة والنزاع)

١٩ - وملوم أن الشارع الحكيم يقصد سد الذرائع إلى التزاع والخصومات في سائر العقود والمعاملات . فمَنْ ناقض قصد الشارع في تصرفه . فعله في الماقضة مردود شرعاً^(٢) . يقول الإمام القرافي في « الفروق » : المسألة الأولى : الخدر من بيع الدين بالدين . وأصله تباه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكاليء بالكاليء . وهبها قاعدة . وهي أن مطلوب الشارع صلاح ذات البين . وحسم مادة الفساد والفتنة - حتى بالغ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : لن تدخلوا الجنة حتى تخابوا^(٣) - وإذا اشتبكت المعاملة على شغل الذمتين . توجهت المطالبة من الجهتين . فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات . فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك . وهو بيع الدين بالدين^(٤) . ٢٠ - وهذا التعليل فيه نظر . لأنه لا يلزم من هذا البيع بالضرورة كثرة الخصومات والعداوات إذا كان الدينان مضمونين في الذمة . وتحقق شرط القدرة على التسليم .

الوجه الرابع : (فضائل إلى تعاظم الغر في العقد)

٢١ - وهذا التعليل مبني على أن الأصل عدم جواز بيع الشيء الموصوف في الذمة المؤجل الأداء . لما فيه من الغر المحظور . وأن عقد السلم إنما شرع استثناءً للحاجة . وال الحاجة تقدر بقدرها . فشرط فيه تعجیل رأس المال كيلاً يعظم الغر في الطرفين^(٥) .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٣٥٠ . ٣٥٤ . ٥١٨ . ٥١٩ . تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ١١٧/٥ . مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ . القوانين الفقهية لابن جزيء : ص ٢٩٦ .

(٢) انظر المواقف للشاطبي : ٢٣١/٢ وما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأبن ماجه وأحمد وأبن مندة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . ولفظه : « لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا . ولن تؤمنوا حتى تخابوا » . (انظر صحيح مسلم : ٧٤/١ . بذل الجهد ١٣١/٢٠ ، عارضة الاحدوي : ١٦٠/١٠ . سنن ابن ماجه : ٢٦/١ . مستند أحمد : ٤٤٢/٢ . الایمان لابن مندة : ٤٦٢/٢) .

(٤) الفروق : ٣٢٠ . وانظر الزرقاني على خليل : ٥/٨١ .

(٥) انظر فتح العزيز ٩/٢٠٩ .

قال الromلي في «نهاية المحتاج» : «لأنَّ في السلم غرراً . فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال»^(١) . وجاء في «أنسى المطالب» للشيخ زكريا الانصاري : «ولأنَّ السلم عقد غرر جوز الحاجة . فلا يضم إليه غرر آخر»^(٢) .

٢٢ وهذا التعليل غير مسلم في نظري . لأنَّه مبني على أساس غير سديد . إذ السلم عند تحقق شروطه الشرعية لا ينضوي على الغرر الفاحش المفسد للعقد . وليس جوازه للحاجة على خلاف القياس . بل الصواب أنه على وفق القواعد والأصول . لأنَّه يعْرض مضمون في الذمة . موصوف . متذور على تسليمه غالباً . وهو كالمعاوضة على المนาقة في الإجارة . فالغرر فيه يسير معفو عنه^(٣) .

الوجه الخامس : (بلغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظوظ)

٢٣ وهذا الوجه مبني على القول بأنَّ السلم بشروطه الشرعية . ومنها تعجيل رأس المال في المجلس عقدُ مشروعٍ على وفق القياس (القواعد العامة) . لأنَّ الغرر فيه يسير . وهو معتبر شرعاً . . . أما إذا تأخر المثل فيه . وأصبح ديناً مؤجلاً . فإنَّ المخاطرة فيه تزيد . وتبلغ حدَّ الغرر الكبير المحظوظ شرعاً . قال ابن القيم : «فثبت أنَّ اباحة السلم على وفق القياس والمصلحة . وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها . فشرطَ فيه قبض المثل في الحال . إذ لو تأخر لحصل شغل الدمتين بغيرفائدة . ولهذا سُمِّي سلماً لتسليم المثل . فإذا أخر المثل دخل في حكم الكاليء بالكاليء . بل هو نفسه . وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حدَّ الغرر»^(٤) .
ولا يخفى ما في هذا التعليل من فقه حسن ونظر وجيء .

الصورة الثانية :

٢٤ وهي بيعُ دينٍ مؤخرٍ سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه . فيكون مشترى الدين هو نفس المدين . وبائعه هو الدائن . ولا خلاف بين الفقهاء في منعه .
قال أبو عبد القاسم بن سلام : «النسية بالنسية في وجوه كثيرة من البيع . منها : أن يُسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كسر طعام . فإذا انتقضت السنة وحلَّ الطعام قال الذي عليه الطعام للدفاع : ليس عندي طعام . ولكن يعني هذا الكسر بمائة درهم إلى شهر . فيبيع منه . ولا يجري بينهما تناقض . فهذه نسية انقلبت إلى نسية . ولو كان قبض الطعام منه . ثم باعه منه أو من غيره بنسية لم يكن كالتَّ ب kaliء»^(٥) .

(١) نهاية المحتاج : ١٧٩/٤

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب : ١٢٢/٢

(٣) انظر القياس لابن تيمية ص ٢١ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٩/٢٠ . إعلام الموقعين ١٩/٢

(٤) إعلام الموقعين ٢٠/٢

(٥) غريب الحديث لأبي عبد : ٢١١ . وقد نقله عنه ابن منظور في المساند : ١٤٧/١ والفيومي في المصباح :

وقال الباقي : « بيع ثوب الى أجل بحيوان على باعه الى أجل ادخل في باب الكاليء بالكاليء »^(١).

وقال المطري : « النسيئة بالنسبة هو أن يكون على رجل دين . فإذا حلَّ أجلُه استباعك ماعليه الى أجل »^(٢).

وجاء في « منحة الخالق » لابن عابدين نقاً عن جواهر الفتوى : « رجل له على آخر حنطة غير السلم ، فباعها منه بشمن معلوم الى شهر لا يجوز . لأنَّ هذا بيع الكاليء الكاليء وقد نهينا عنه »^(٣).

وقال برهان الدين ابن مقلح : « وهو بيع ما في الذمة بشمن مؤجل لمن هو عليه »^(٤).

وقال القاضي عياض : « وتفسیره : أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره . فإذا جاء لاقتصائه لم يجده عنده . فيقول له : بع مني شيئاً الى أجل أدفعه اليك - وما جانس هذا - ويزيده في المبيع لذلك التأخير . فيدخله السلف بالتفع »^(٥).

٢٥ - ويسمى المالكيه هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء « فسخ الدين في الدين »^(٦) . وقد ذكر الامام السبكي أنها وحدها محل الاجماع على المنهي عنه منه .

جاء في « تكملة المجموع » للنقى السبكي : « تفسير بيع الدين بالدين الجموع على منعه : وهو أن يكون للرجل على الرجل دين . فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر . فهذا هو الذي وقع الاجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً »^(٧).

٢٦ - أما علة منع هذه الصورة منه فهي أنه ذريعة الى ربا النسيئة^(٨).

الصورة الثالثة :

٢٧ - وهي بيع دين مؤخر سابق التقرير في الذمة للمدين الى أجل آخر بزيادة عليه . قال ابن الأثير وابن بطال : « النسيئة بالنسبة هي أن يشتري الرجل شيئاً بشمن مؤجل . فإذا حلَّ الأجل ، ولم يجد ما يقضى به . فيقول : بع مني الى أجل بزيادة شيء . فيبيعه منه . ولا يجري بينهما تقاض »^(٩).

(١) المنقى شرح الموطاً : ٣٣/٥.

(٢) المغرب في ترتيب المغرب : ٢٢٨/٢.

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٢٨١.

(٤) المبدع : ١٥٠/٤ . وانظر شرح منتهى الارادات ٢٠٠/٢.

(٥) مشارق الأنوار : ٣٤٠/١.

(٦) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ . منع الجليل : ٢/٥٦٢ . الناج والاكليل : ٤/٣٦٧ . مواهب الجليل : ٤/٣٦٨ ، حاشية الحسن بن رحال على شرح مياره : ١/٣١٧.

(٧) تكملة المجموع شرح المذهب : ١٠٧/١٠.

(٨) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ . منع الجليل : ٢/٥٦٢ . المواقفات ٤/٤٠.

(٩) النهاية في غريب الحديث : ١٩٤/٤ . النظم المستعدب في شرح غريب المذهب : ١/٢٧٨.

أما إذا أخره عنه من غير زيادة ، أو مع حطيبة فلا مانع من ذلك ، بل هو خير يُثَابُ عليه . قال عليش : « وأما تأخير الدين الحال أو الموجل بأجل قريب إلى أجل بعيد ، وأخذ مساويه أو أقل منه من جنسه ، فليس فسخ دين في دين ، بل مجرد تسليف مع اسقاط البعض ، فهو من المعروف الموجب فيه »^(١) .

٢٨ - ولا خلاف بين الفقهاء في منع هذه الصوره من بيع الكاليء بالكاليء ، وقد أدرجها المالكيه تحت « فسخ الدين في الدين »^(٢) .

٢٩ - والعلة في منع هذا البيع تضمنه لربا النسيمة الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية . يقول الدائن لمدينه : أتفضي أم تربى ؟ فإن لم يفضه أحَرَ عنده الدين مقابل زيادة في المال ، وكلما أخره زاده في المال . وقد حرمه الاسلام تحريمًا قاطعًا^(٣) .

الصورة الرابعة :

٣٠ - وهي بيعُ دينٍ مؤخرٍ سابق التقرر في الذمة لغير المدين بشُمْنٍ موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ . جاء في « الموطأ » : « والكاليء بالكاليء أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر »^(٤) . قال الباقي في شرح قول مالك في الموطأ : « يريد ما ذكرناه من أنْ بيع ديناً له على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه ، وإنما يعني بذلك أنَّ هذا من جملة الكاليء بالكاليء ، لا أنَّ هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم »^(٥) .

٣١ - وكما ذهب المالكيه الى القول بمحظه هذه الصوره من بيع الكاليء بالكاليء فقد قال الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) أيضًا بفسادها وعدم مشروعيتها .

(١) منح الجليل : ٥٦٢/٢ .

(٢) قال الحرشي : « فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل ، أو يفسخ ما في ذمه في غير جنسه إلى أجل ، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر . أما لو أخره العشرة أو حطَّ منها درهما وأخره بالتسعة ، فليس من ذلك ، بل هو سلف أو مع حطيبه ، ولا يدخله قوله « فسخ » لأنَّ تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخا ، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عمًا في الذمة إلى غيره ، وهو ما ذكرناه » .

وأنظر : الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، منح الجليل : ٥٦٢/٢ .

(٣) أنظر : منح الجليل : ٥٦٢/٢ ، الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، المواقف للشاطبي ٤٠/٤ .

(٤) الموطأ : ٦٦٠/٢ . وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٧ .

(٥) المستقى شرح الموطأ ٣٣/٥

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠٤/٧ ، رد المحتار ١٦٦/٤ ، تبيين الحقائق ٨٣/٤ .

(٧) نهاية الحاج وحاشية الشيرازمي عليه ٤/٨٩ ، ٩٠ ، استئن المطالب ٢/٨٥ ، روضة الطالبين ٣/٥١٤ ، فتح العزيز ٨/٤٣٩ ، الجموع شرح المهدب ٢٧٥/٩ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣١ .

(٨) شرح منتهى الارادات ٢/٢٢ المبدع ٤/١٩٩ ، الشرح الكبير على المقعن ٤/٣٤٢ ، كشاف القناع ٣/٢٩٤ .

- ٣٢ - ويسمى المالكية هذه الصورة من بيع الكالبيء بالكالبيء « بيع الدين بالدين » . وهم فيها على أصلهم « ما قارب الشيء يعطي حكه » يتسامون بتجويز تأخير المثل اليوم واليومين ، ويعتبرونه في حكم التعجيل .

جاء في « التاج والاكليل » : « وفي الموازية : إذا بعت الدين من غير من هو عليه ، فإنه يجوز لك أن تؤخره بالمثل اليوم واليومين فقط »^(١) . قال ابن سراج : « فلم يجعل - أي مالك - في المدونة اليوم واليومين أجلأ »^(٢) .

- ٣٣ - وعلة النبي عن هذا البيع هي الغرر الناشيء عن عدم قدرة البائع على تسليم ذلك الدين إلى المشتري ، حيث أنه باع دينه لغيره من عليه الدين . ومعلوم أن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم محل العقد .

- ٣٤ - وقد نسبَ المالكية في حكم هذه الصورة إلى أنَّ المع مقيد بما إذا بيع الدين السابق التقرر في الذمة لغير المدين بدين مؤجل . أما إذا بيع لغير المدين بعينِ مؤجلة أو بمنافع ذاتٍ معينةٍ . فإنه يجوز ذلك ، لكونه بيع دين بعين ، لا بيع دين بدين^(٣) .

- ٣٥ - كما صصح الشيرازي والرافعي والتوكوي وغيرهم من محقق الشافعية جواز هذه الصورة اذا قبض مشتري الدين الدينَ من عليه وقبض بائعه العوضَ في المجلس ، لارتفاع الوصف المانع من الجواز - وهو بيع الدين المؤجل بمثله - قبل التفرق^(٤) .

- ٣٦ - ولا يخفى أنه لا يدخل تحت هذه الصورة المتنوعة من بيع الكالبيء بالكالبيء ماله باع الدائن دينه السابق التقرر في ذمة المدين لشخص ثالث بدين له عليه مماثل في الجنس والقدر والصفة والأجل . لأنَّه حواله .

قال الشبراملي في « حاشيته على نهاية الحاج » : « ... والاكأن قال : جعلتُ مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك . واتحد الدينان جنساً وقدراً وصفةً وحلولاً وأجلأً وصحة وكسرأً . فينبغي الصحة لأنها حواله »^(٥) .

الصورة الخامسة :

- ٣٧ - وهي بيعُ مؤخر سابق التقرر في الذمة بدينٍ مماثلٍ -^(٦) - من جنسه أو من غير جنسه - لشخصٍ آخر على نفس المدين^(٧) .

(١) التاج والاكليل للمواق ٤/٣٦٨

(٢) المرجع السابق ٤/٣٦٧

(٣) الخرشي على خليل ٥/٧٧ ، الزرقاني على خليل ٥/٨٢ ، منح الجليل ٢/٥٦٤

(٤) المذهب وشرحه المجموع ٩/٢٧٥ ، فتح العزيز ٨/٤٣٩ . روضة الطالبين ٣/٥١٤

وانظر : نهاية الحاج وحاشية الشبراملي عليه ٤/٩٠ ، أنسى المطالب ٢/٨٥ . الشرقاوي على التحرير ٤/١٨ .

(٥) حاشية الشبراملي ٤/٩٠

(٦) أي مؤخر سابق التقرر في الذمة .

(٧) معنى الحاج ٢/٧١ ، الشرقاوي على التحرير ٢/١٨ .

قال الرافعي في «فتح العزيز» والنwoي في «الروضة» و«المجموع» : « ولو كان له دينٌ على إنسان . ولا خر منه على ذلك الإنسان . فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه . لم يصح . اتفق الجنس أو اختلف . لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء »^(١) .

والذى يتadar من كلام الشيختين الرافعى والنwoي أنه لا فرق فى هذه الصورة بين ما اذا كان الدينان المؤخران متعددين فى القدر والأجل أو مختلفين فى أحدهما أو كليهما .

٣٨ - والعلة فى منع هذه الصورة هي الغر الناشيء عن عدم قدرة كل واحد من العاقدين على تسليم ماباعه للمشتري . لأن كلاً منهما قد باع دينه لغير من عليه الدين .

ضابط بيع الكاليء بالكاليء :

٣٩ - بعد هذا الاستقصاء والاتبعى لمعنى بيع الكاليء بالكاليء لدى أئمة اللغة والفقهاء ونقله الحديث وشراحه يمكننا أن نخلص إلى وضع ضابط يتضمن سائر صوره وحالاته . وينحدد مدلوله . وهو أنه :

« بيع دين مؤخر سابق التقرف في الذمة بدين مثله لشخص ثالث على نفس الدين – سواء أخذ أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف – أو بدين منشأ مؤجل إلى أجل آخر – من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر – للمدين نفسه أو لغيره . وكذا بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك . سواء اتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف » .

(١) روضة الطالبين ٥١٤/٣ . المجموع ٩/٢٧٥ . فتح العزيز ٤٣٩/٨ .

المبحث الثالث

ما أَلْحِقَ بِهِ وَلِيُسْ مِنْهُ

٤٠ - بعد هذا تجدر الاشارة أنَّ تَسَامُحَ جُلُّ الفقهاء في تفسير بيع الكالىء بالكالىء . محلُّ النهي بأنَّ بيع مطلق الدين بالدين - مع أنَّ مرادهم فيه بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل - أوقع كثيراً منهم في أوهام وأغاليط فقهية . حيث أنهم صاروا يطلقون المعن على كل عقد يتضمن بيع دين بدین . ولو كان الدينان حالين ، أو أحدهما حالاً . وعلوم أنَّ النهي إنما ورد عن بيع الكالىء بالكالىء . وهو النسبة بالنسبة فحسب . أو الدين المؤخر بالدين المؤخر . لا عن مطلق بيع الدين بالدين . فإنه جائز في أصله مشروع في أساسه ، وهذا أمر لا ينزع فيه أحد . . . ويشهد لصدقه قول العلامة ابن القيم : « وإن كان بيع دين بدین ، فلم ينه الشارع عن ذلك لابلظه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه ^(١) . وقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنَّ بيع الدين بالدين ليس فيه نصّ عام أو إجماع . وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ، وهو المؤخر الذي لم يُقْبَضُ بالمؤخر الذي لم يُقْبَضُ ^(٢) . ولعل من أبرز الأمثلة على تلك الأغلاط والأوهام :

٤١ - أولاً : قول الشافعية والحنابلة بعدم جواز تطراح الدينين ^(٣) . وهو صرف مافي الذمة .

(١) علماً بأن الدين في غالب صوره وحالاته - إذا نظرنا إلى أسباب ثبوته في الذمة - لا يكون موجلاً ، كما إذا كان وجيه الفعل الضار المقتضي للضمان المالي ، أو الالتزام بالمال - من غير شرط التأجيل - في عقود المعاوضات ، أو أداء ما يظن أنه واجب عليه ثم تبين براءة ذمته منه ، أو أداء واجب مالي يلزم الغير بناء على طلبه ، أو القيام بعمل نافع للغير بدون اذنه . . . الخ (انظر بحث حقيقة الدين وأسباب ثبوته للمؤلف ، العدد الرابع من مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠١ هـ) .

(٢) إعلام الموقعين ٩/٢

(٣) القياس لابن تيمية ص ١١ . مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠ . قال السبكي في تكملة المجموع (١٠٧/١٠) : « إذا قال : بعثك الدينان الذي لي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي ، حتى تبرأ ذمة كل منا . وهذه المسألة تسمى بـ تطراح الدينين » .

بحجة أنه بيع دين بدین^(۱) . حيث قال الشافعی في كتاب الصرف من «الأم» : « ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دناری ، فحلت أو لم تحل ، فتضارحاها صرفاً فلا يجوز ، لأن ذلك دین بدین »^(۲) . وقال البهوي في «کشف القناع» : « وأن كان كل من الندين في ذمتهم ، فاصطراها من غير احضار أحدهما ، لم يصح الصرف ، لأنه بيع دین بدین »^(۳) .

٤٢ - وهذا توهم غير سديد ، لأن صرف مافي الذمة ، وأن كان فيه بيع دین بدین ، يعني أنَّ الدين هو «كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته» فإنه ليس فيه بيع نسيبه بنسيبه ، أو دین مؤجل بدین مؤجل ، الذي هو محل المنع ، وقد تبَّأَ إلى هذا التوهم العلامة ابن تيمية حيث قال في «مجموع الفتاوى» : «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاليء بالكاليء ، وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دین ثابتٍ في الذمة يسقط إذا بيع بدین ثابت في الذمة يسقط ، فإن هذا الثاني يقتضي تفريع كل واحدة من الذمتين ، وهذا كان جائزًا في أظهر قول العلماء»^(۴) .

وقال في «نظريۃ العقد» : « مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دناری ، وللآخر عند الأول دراهم ، فيبيع هذا بهذا . فالشافعی وأحمد نهیا عن ذلك لأنَّه بيع دین بدین ، وجوزه مالک وأبو حنيفة . وهذا أظهر ، لأنَّه قد برئ ذمة كل منهما من غير مفسدة ، ولفظ النبي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا ضعيف ، وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن بيع الكاليء بالكاليء ، أي المؤخر ، وهو بيع الدين بالدين .

قال أحمد : لم يصح فيه حديث ؛ ولكن هو اجماع . وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالاجماع .

واذا كان العمدة في هذا هو الاجماع - والاجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين - فهذه الصورة ، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نصٌّ ولا اجماع ولا قياس . فانَّ كلاماً منهما اشتري مافي ذمته ، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر ، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة ، فاشتراها بوديعته عند الآخر ، وهذا أولى بالجواز من شراء مافي ذمة الغير»^(۵) .

(۱) انظر شرح منتهى الارادات : ٢٠٠/٢ ، المبدع : ١٥٦/٤ ، المعنى : ٥٣/٤ ، تكملة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ .

وقد خالفهم في ذلك الحنفية والمالکية وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة والامام تقى الدين السبكي من الشافعية وقالوا بجوازه . غير أن المالکية اشترطوا أن يكون الدينان قد حللا معاً ، فاقاما حلول الأجلين في ذلك مقام الناجر بالناجر . انظر : تبيین الحقائق للزبیلی : ١٤٠/٤ ، شرح الخزشی : ٢٣٤/٥ ، الزرقاني على خليل : ٢٣٢/٥ ، منح الجلبل : ٥٣/٣ ، اختلاف الفقهاء للطبری ص ٦٠ ، ایضاح المسالك للونشرسی ص ١٤١ ، ٣٢٨ ، مواهب الجلبل : ٤/٣١٠ ، تكملة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ ، الناج والاکلیل : ٣١٠/٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٤/٢ .

(۲) الأم : ٣٣/٣ .

(۳) کشف القناع : ٢٥٧/٣ .

(۴) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٢/٢٩ .

(۵) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

٤٣ - ثانياً : قول مالك والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه لا يجوز جعل مطلق الدين أي العجل منه أو المؤجل - الذي على المسلم إليه رأس مال سلم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين^(١) . قال الكاساني : « اذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره ، فأسلامه ، انه لا يجوز ، لأن القبض شرط ، ولم يوجد حقيقة ، فيكون افتراقاً عن دين بدين ، وانه منهي عنه »^(٢) . وجاء في « نهاية المحتاج » : « لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا ، انه لا يصح السلم »^(٣) .

وقال في « شرح منتهى الارادات » : « ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم ، لأنَّ المسلم فيه دين ، فإذا كان رأس ماله ديناً ، كان بيع دين بدين »^(٤) .

وجاء في « المغني » لابن قدامة : « إذا كان له في ذمة رجل دين ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل ، لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد واسحاق واصحاب الرأي والشافعى . وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك . وذلك لأنَّ المسلم فيه دين ، فإذا جعل المثل ديناً ، كان بيع دين بدين ، ولا يصح ذلك بالاجماع »^(٥) .

٤٤ - ولا يخفى عدم صحة اطلاق المثل في هذه المقوله ، وذلك لعدم صدق محل النهي . وهو بيع الكاليء بالكاليء ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر على صور المسألة إذا كان الدين المعمول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين^(٦) ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولو وجود القبض الحكى لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكونه حالاً في ذمته . فكأنَّ المُسْلِمَ - إذ جعلَ ماله في ذمته معجلاً رأس مال السلم - قبصَه منه ورَدَهُ إليه ، فصار ديناً معجلاً مقبضاً حُكْمًا . فارتفع المانع الشرعي . ولأن دعوى الاجماع على هذا الحكم غير مسلمة .

وقد نبه على هذا الخلط والتوهם العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث جاء في « إعلام الموقعين » : « وأما بيع الواجب بالسقط ، فمما لو أسلم إليه في كرحته عشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكى الاجماع على امتناع هذا ، ولا اجماع فيه . قاله شيخنا ، واختار جوازه ، وهو الصواب . اذ لا مذور فيه ، وليس بيع كاليء بكاليء ، فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه ، فيتناوله بعموم المعنى »^(٧) .

(١) انظر رد المحتار : ٢٠٩/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ١٤٠/٤ ، فتح العزيز : ٢١٢/٩ . الشرح الكبير على المقنع : ٣٣٦/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣١٥٥/٧ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي : ١٨٠/٤ .

(٤) شرح منتهى الارادات للبهوي : ٢٢١/٢ .

(٥) المغني : ٣٢٩/٤ .

(٦) أما إذا كان الدين المعمول رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين فلا خلاف في منعه ، وفي أنه من بيع الكاليء بالكاليء ، وفي كونه ذريعة إلى ربا النسيمة . انظر فقرة ٢٤ ، ٢٥ من البحث .

(٧) إعلام الموقعين ٩/٢ .

٤٥ - ثالثا : قول الشافعية في الأصح وأكثر المالكية أن حكم الحوالة في الأصل هو الحظر ، لأنها بيع دين بدين . وإنما جازت استثناء حاجة الناس إليها مسامحةً وتيسيراً وارفاقاً ورخصة من الشارع^(١) .

جاء في «أسنى المطالب» للشيخ زكريا الأنباري : «إنَّ الْحَوَالَةَ هِيَ بَعْدُ دِينٍ بِدِينٍ جُنُزٌ لِلْحَاجَةِ»^(٢) .

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» : «الحواله معاملة صحيحة مستثناء من الدين بالدين»^(٣) .

٤٦ - وهذا التكيف والتخريج الفقهي للحواله غير سديد ، لأنها ليست من قبيل بيع النسبيه بالنسبيه ، حتى يكون الأصل فيها المنع . ولعل الأصوب فيها قول الإمام ابن تيميه أنها من جنس ايفاء الحق لامن جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله قبله ، كان هذا استيفاء ، فادا أحاله المدين على غيره ، فيكون قد استوفى ذلك الدين بدلاً عن الدين الذي له في ذمه الحيل ، وهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحواله في معرض الوفاء حيث قال : «مَطْلُ الغَنِيٌ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍ فَلَيُتْبَعِ»^(٤) ، فامر المدين بالوفاء ، ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم اذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء اذا أحيل على مليء^(٥) .

(١) انظر نهاية المحتاج : ٤٠٨/٤ . فتح العزيز : ٣٣٨/١٠ ، الاشيه والظائر للسيوطى : ص ٨٨ ، ٣٣٠ ، ٤٦١ ، حاشية العدوى على شرح الحزوى : ١٨/٦ ، تسهيل منح الجليل لعليش : ٢٣٥/٣ ، البهجة شرح التحفة : ٥٥/٢ .

(٢) أسنى المطالب : ٢٣٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده والبيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه (صحيح البخارى : ٥٥/٣ ، صحيح مسلم : ١١٩٧/٣ ، بذل المجهود : ٣٠٩/٤ ، عارضه الأ Howellى : ٤٤/٦ ، سنن النسائى : ٢٧٩/٧ ، سنن ابن ماجه : ٨٠٣/٢ ، سنن البيهقي : ٧٠/٦ ، الموطأ : ٦٧٤/٢ ، مسنند أحمد : ٧١/٢ ، ٢٥٤ . ٣١٥) .

(٥) القياس لابن تيمية : ص ١١ . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢٠ وما بعدها .

المبحث الرابع

مدى الحاجة إليه

٤٧ - لا يتحقق أنَّ من أصول الشرعية ومبادئها العامة رفع المخرج عن الناس وعدم تكليفهم بما يعنفهم من مشاق قد تنشأ عن عمل أو امتناع عن عمل . قال سبحانه « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . ولو أن الشارع منع الناس من عقود يحتاجون إليها ولا يستغفون عنها لوقعوا في المخرج والعنـت ، فـكان من عدل الشارع ورحمـته بالـعباد أن أباح لهم سائر ما يحتاجون إليه من عقود ومعاملات .

٤٨ - وأذا كان من المقرر شرعاً أن « الضرورات تتبع المحظورات »^(١) في حق الفرد والجماعة على السواء - والضـرورة هي الحـالة المـلـجـةـةـ لـاقـرـافـ المـنـوعـ شـرـعاً^(٢) ، بـحيـثـ لـوـمـ يـأـتـهـ لـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـهـلاـكـ قـطـعـاًـ أوـ ظـنـاً^(٣) – فـإـنـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ النـاسـ مـنـ عـقـودـ لـرـفـعـ المـشـقـةـ وـالـعـنـتـ عـنـهـمـ يـعـتـبرـ بـعـثـةـ الـضـرـورةـ فـيـ إـبـاحـةـ الـمـحـظـورـاتـ مـنـهـاـ .

وـالـحـاجـةـ دـوـنـ الـضـرـورةـ وـهـيـ أـنـ يـصـلـ الـمـرـءـ إـلـىـ حـالـةـ جـهـدـ وـمـشـقـةـ إـنـ لـمـ يـبـاشـرـ الـمـنـوعـ ، دـوـنـ أـنـ يـحـشـىـ عـلـىـ نـفـسـ الـهـلاـكـ وـلـوـ ظـنـاً^(٤) . وـإـنـاـ لـتـحـقـقـ فـيـ كـلـ عـقـدـ يـؤـدـيـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ لـحـظـرـهـ إـلـىـ وـقـعـ الـمـنـعـ فـيـ الـمـشـقـةـ وـالـمـخـرـجـ لـفـوـاتـ مـصـلـحةـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـعـتـبـةـ شـرـعاً . . .

٤٩ - غير أن الحاجة التي تُتَّسِّل مترتبة الضـرـورةـ فـيـ إـبـاحـةـ عـقـدـ حـظـورـ إـنـاـ هـيـ الـحـاجـةـ الـعـامـةـ – وـهـيـ الـتـيـ يـكـوـنـ الـاـحـتـيـاجـ فـيـهـ شـامـلاـ لـجـمـيعـ النـاسـ – أـوـ الـخـاصـةـ – وـهـيـ الـتـيـ يـكـوـنـ الـاـحـتـيـاجـ فـيـهـ خـاصـاـ بـطـائـفـةـ مـنـ النـاسـ يـجـمـعـهـمـ وـصـفـ مـشـرـكـ كـأـهـلـ بـلدـ أـوـ حـرـفةـ . . . الـخـ – دـوـنـ الـحـاجـةـ الـفـرـديـةـ ، وـهـيـ الـتـيـ يـكـوـنـ الـاـحـتـيـاجـ فـيـهـ خـاصـاـ بـفـرـدـ أـوـ أـفـرـادـ لـاتـجـمـعـهـمـ رـابـطـةـ وـاحـدـةـ^(٥) . حيث جاء في القواعد الفقهية الكلية

(١) م^٢ من مجلة الاحكام العدلية ، المنشورة في القواعد للزركشي ٣١٧/٢ ، الاشباه والناظر لابن نجم ص ٩٤ ، الاشباه والناظر للسيوطى ص ٨٤ ، ايضاح المسالك ص ٣٦٥ .

(٢) درر الحكم شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ٢٤/١ .

(٣) الاشباه والناظر للسيوطى ص ٨٥ .

(٤) الاشباه والناظر للسيوطى ص ٨٥ ، درر الحكم ٣٤/١ .

(٥) الغر واثره في العقود للدكتور الصريبي ص ٦٠٤ .

« الحاجة تُنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة^(١) » . و « الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس^(٢) » و « الحاجة الخاصة تبيح المظور^(٣) » وذلك بشرطين : أحدهما : أن تكون تلك الحاجة متعلقة ، بأن تُسَدِّد جميع الطرق المشروعة للوصول الى الغرض سوى ذلك العقد المنهي عنه ، لأنه لو أمكن الوصول الى الغرض عن طريق عقد آخر ، فإن الحاجة للعقد المظور لا تكون موجودة في الحقيقة ونفس الامر^(٤) . وثانيهما : أن تقدر تلك الحاجة بقدرها ، فلا يتسع فيها ، بل يقتصر على ما يرفع الحرج والعنط لا أكثر . . وذلك لأن هذه الحاجة معتبرة بمثابة الضرورة ، و « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٥) » كما جاء في القواعد الفقهية الكلية .

٥٠ – وهنا نتسائل : هل تدعى الحاجة في عصرنا الحاضر الى بيع الكالىء بالكالىء بالمعايير الشرعية التي تجعلها في منزلة الضرورة حتى يحكم ببابحته استثناء لذلك الداعي ! ! وفي سبيل الاجابة على هذا التساؤل يلوح في الخاطر :

(أ) أن بيع الكالىء بالكالىء في الصورة الاولى التي ذكرناها وهي « بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك » التي يسميهما المالكية « ابتداء الدين بالدين » يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة لضمان تصرفهم بضائعهم ، ولتأمين المواد الاولية لصناعتهم بسعر معلوم قبل وقت كاف . . وطائفة المقاولين في عقود الاستصناع لعدم اقامتها على غير تلك الصورة . وعلى ذلك فلا يكون هناك مانع شرعي من القول ببابحته استثناء لداعي الحاجة الخاصة ، مادام خاليا عن الربا . وببقى الحكم كذلك مادامت تلك الحاجة قائمة بهذا الوصف ، فاذا انتفت باطلاق أو أصبحت فردية ، فإنه يعود اليه الحكم الاصلی وهو الحظر . .

(ب) أما الصور الأربع الأخرى منه فليس هناك حاجة عامة أو خاصة اليها ، وبعضها يتضمن ربا النسبة ، وبعضها الآخر ينطوي على الغرر الفاحش ، فتبقى على أصلها من الحرمة والفساد .

(١) م ٣٣ من مجلة الاحكام العدلية ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، الاشباه والنظائر لابن نجم ص ١٠٠ .

(٢) المشور في القواعد للزركشي ٢٤/٢ .

(٣) المشور في القواعد ٢٥/٢ .

(٤) الغرر وأثره في العقود ص ٦٠٤ .

(٥) م ٢٢ من المجلة ، المشور في القواعد ٣٢٠/٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجم ص ٩٥ .

الخاتمة

- ١ - لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنَّ النهي عن بيع الكالبيء بالكالبيء قاعدة متفق عليها بين الفقهاء ، وأنَّ مقتضاه التحرير والفساد ، وقد دلَّ على ذلك نهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في حديث ضعيف السندي في نظر علماء الحديث ، غير أنَّ تلقي الأمة له بالقبول رفعه إلى رتبة الحجية ووجوب العمل به ، يضاف إلى ذلك اجماع الفقهاء على منع هذا البيع .
- ٢ - كما تبين لنا أنَّ معنى بيع الكالبيء بالكالبيء عند أئمَّة اللغة والفقهاء : بيع النسيئة بالنسيئة ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر . وأنَّ يطلق عند الفقهاء على خمس صور :
- ٣ - أحدها : بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك . وقد قصر ابن تيمية محل النهي والإجماع عليه ، وسماه المالكية « ابتداء الدين بالدين ». أما تعليل حظره فهو من خمسة وجوه : (أحدها) : انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره . (والثاني) : أنه ذريعة إلى ربا النسيئة . (والثالث) : افضاؤه للخصومه والتزاع . (والرابع) : افضاؤه إلى تعاظم الغرر في العقد . (والخامس) : بلوغ الخطر فيه حدَّ الغرر المنوع شرعاً .
- ٤ - والثانبة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلَّاً من غير جنسه ، وقد ذكر التقى السبكي أنه محل الإجماع على مأنئيَّته من بيع الكالبيء بالكالبيء ، وسماه المالكية « فسخ الدين في الدين ». أما علة منعه فهي أنه ذريعة إلى ربا النسيئة .
- ٥ - والثالثة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين إلى أجل آخر بزيادة عليه . وقد أدرجَّ المالكية تحت « فسخ الدين في الدين » والعلة في منعه تضمنه لربا النسيئة .
- ٦ - الرابعة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل . وقد حكها مالك في الموطأ ، وسماه المالكية « بيع الدين بالدين ». وعلة النهي عنها الغرر الناشيء عن عدم قدرة البائع على تسليم الدين للمشتري .
- ٧ - الخامسة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر على نفس المدين . وعلة منعه هي الغرر الناشيء عن عدم قدرة كل من العاقدين على تسليم ماباعه للمشتري .
- ٨ - وبعد التتبع والاستقصاء لمعنى بيع الكالبيء بالكالبيء لدى أئمَّة اللغة والفقهاء ونقله الحديث

وشرّاحه خلصنا الى وضع ضابط ينتظم سائر صوره وحالاته ، ويحدد مدلوله ، وهو أنه « بيع دينٍ مؤخرًا سابق التقرير في الذمة بدينٍ مثله لشخص ثالث على نفس المدين - سواء أخذ أحد الدينين وجنسهما وقدرها أو اختلف - أو بدينٍ جديدٍ مؤجلٍ إلى أجل آخر - من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر - للدين نفسه أو لغيره ، وكذا بيع دينٍ مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدينٍ بدينٍ كذلك ، سواء اتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرها أو اختلف ». .

٩ - ثم بينما أنَّ سَامِعَ كثيرون من الفقهاء في تعريفه بأنه « بيع الدين بالدين » - مع أن قصدهم الدين المؤخر بالدين المؤخر - أوقع كثيراً من الفقهاء في لبسٍ وخلطٍ ، فنعوا من جواز صور يصدق عليها بيع الدين بالدين ، ولكن ليس فيها نسبيَّةٌ من الطرفين ، والنهي إنما ورد عن بيع النسبة بالنسبة باتفاق الفقهاء . .

١٠ - ومن ذلك : نَصُ الشافعية والحنابلة على عدم جواز تطارح الدينين - أو صرف ما في الذمة - بمحجه أنه بيع دين بدين . ولا يخفى أنه رأي غير سديد ، لأنفقاء النسبة بالنسبة فيه . .

١١ - ومن ذلك أيضاً : قول مالك والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم بعدم جواز جعل مطلقة الدين الذي على المسلم اليه رأس مال سلم ، لافتقاره إلى بيع الدين بالدين . وهو اطلاق غير وجيء ، لعدم صدق محل النهي - وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر - عليه فيما إذا كان الدين المجعل رأس مال سلم غير مؤجل في ذمة الدينين . .

١٢ - ومن ذلك أيضاً : قول الشافعية في الأصل وأكثر المالكية أن حكم الحواله في الأصل هو الحظر ، لأنها بيع دين بدين ، وإنما جازت استثناء الحاجة . وهو تخريج فقهي غير مسلم ، لأنها ليست من قبيل بيع النسبة بالنسبة حتى يكون الأصل فيها المنع ، بل هي من جنس ايفاء الحق ، فافترقا . .

١٣ - ثم تناولنا مدى الحاجة في هذا العصر إلى بيع الكاليء بالكاليء ، فبذا لنا قيام الحاجة الخاصة إليه - بالنسبة لطائفة التجار والصناعيين والمقاولين - في صورته الأولى فقط ، وهي « ابتداء الدين بالدين » دون باقي صوره الأخرى .

ولما كانت الحاجة الخاصة تتزلزلة الضرورة في إباحة الحظر ، فإنه لا يمكن هناك مانع شرعي من القول ببابحته في تلك الصورة فقط لهذا الداعي مادام قائماً بمعاييره الشرعي ، فإذا انتفى عاد الحكم الأصلي للعقد ، وهو الحرمة والمنع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين

فهرس المراجع

- الاجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر ت ٣١٨ هـ . ط . دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ .
- اختلاف الفقهاء لابن حجر الطري ت ٣١٠ هـ ، ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ ذكريان الانصاري . المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- الاشياء والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . ط . مصطفى البابي الحبشي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .
- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت ٤٢٢ هـ . مط . الاراده بتونس .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ت ٧٥١ هـ . ط . دار الجليل بيروت ١٩٧٣ م .
- إغاثة اللهاfan من مصادف الشيطان محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ت ٧٥١ هـ ط . القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .
- الأم محمد بن أدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط . دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .
- إيضاح المسالك لقواعد الامام مالك للونشريسي ت ٩١٤ هـ ط . الرباط سنة ١٤٠٠ هـ .
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ . ط . الامام بالقاهرة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ . ط . دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- التاج والاكليل شرح مختصر خليل لحمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧ هـ . مط . السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- تبين الحقائق شرح كتز الدقائق لعمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ . مط . الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٤ هـ .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ ط . دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- التخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . ط . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

- حاشية الحسن بن رحال المعداني على شرح مياره على تحفة ابن عاصم . ط . القاهرة .
- الدرایہ في تخریج أحادیث الہدایۃ لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی ت ۸۵۲ هـ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ۱۳۸۴ هـ .
- رد المحتار لابن عابدين ت ۱۲۵۲ هـ المطبعة الامیریة بالقاهرة سنة ۱۲۷۲ هـ .
- روضۃ الطالبین لیحیی بن شرف النووی ت ۶۷۶ هـ ط . المکتب الاسلامی بدمشق ۱۳۸۸ هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعیل الصنعانی ت . ۱۱۸۲ هـ . مط . الاستقامة بالقاهرة سنة ۱۳۵۷ هـ .
- السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار لمحمد بن علی الشوکانی ت ۱۲۵۰ هـ . ط . دار الكتب العلمیة بیروت سنة ۱۴۰۵ هـ .
- شرح الخرشی على مختصر خلیل وحاشیة العدوی علیه . المطبعة الامیریة بیولاق القاهرۃ سنة ۱۳۱۸ هـ .
- شرح الزرقانی عبد الباقی بن یوسف ت ۱۰۹۹ هـ على مختصر خلیل مط . محمد مصطفی بالقاهرۃ سنة ۱۳۰۷ هـ .
- شرح الزرقانی محمد بن عبد الباقی ت ۱۱۲۲ هـ على الموطأ . دار المعرفة بیروت سنة ۱۳۹۸ هـ .
- الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ت ۶۸۲ هـ . مط . المنار بالقاهرۃ سنة ۱۳۴۷ هـ .
- شرح منتهی الارادات لمنصور بن یونس البهوي الحنبلی ت ۱۰۵۱ هـ ط . القاهرة .
- العلل المتناهیة في الاحادیث الواهیة لعبد الرحمن بن علی ابن الجوزی ت ۵۹۷ هـ ط . لاھور .
- غیریں الحدیث لایی عبید القاسم بن سلام ت ۲۲۴ هـ . حیدر آباد بالھند سنہ ۱۳۸۴ هـ .
- الفائق فی غیریں الحدیث لجعفر اللہ محمود بن عمر الزمخشیری ت ۵۳۸ هـ ط . عیسیٰ البائی الحلبی بالقاهرۃ سنہ ۱۹۷۱ م .
- فتح العزیز شرح الوجیز للرافعی ت ۶۲۳ هـ . مط . التضامن الأخوی بالقاهرۃ سنہ ۱۳۴۷ هـ .
(مطبع بهامش الجموع شرح المذهب) .
- الفرقون لشهاب الدین احمد بن ادريس القرافی المالکی ت ۶۸۴ هـ . ط . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرۃ سنہ ۱۳۴۴ هـ .
- القوانين الفقهیة لابن جزیء الكلبی المالکی ت ۷۴۱ هـ . ط . دار العلم للملايين بیروت ۱۹۶۸ هـ .
- القياس لتعیی الدین احمد بن تیمیة ت ۷۲۸ هـ . المطبعة السلفیة بالقاهرۃ سنہ ۱۳۸۵ هـ .
- کشاف القناع شرح الاقناع لمنصور بن یونس البهوي . مط . الحکومۃ بمکة المكرمة سنہ ۱۳۹۴ هـ .
- لسان العرب لمحمد بن مکرم بن منظور . ط . دار صادر بیروت .
- المبدع فی شرح المقنع لبرهان الدین بن مفلح ت ۸۸۴ هـ . ط . المکتب الاسلامی سنہ ۱۴۰۰ هـ .

- المجموع شرح المذهب للنوي ت ٦٧٦ هـ مع تكلته للنقى السبكي ت ٧٥٦ هـ . مط . التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . ط . السعودية سنة ١٣٩٨ هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية محمد بن علي البعلبي ت ٧٧٧ هـ . ط . باكستان سنة ١٣٩٧ هـ .
- مشارق الانوار على صحاح الاثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ . ط . المغرب سنة ١٣٣٣ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ المطبعة الاميرية ببولاق القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ . ط . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .
- العرب في ترتيب العرب لناصر الدين بن عبد السلام المطرزي الحنفي ت ٦١٦ هـ . ط . حلب سنة ١٤٠٢ هـ .
- المغنى لموق الدین عبد الله بن قدامه ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ .
- النقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجى ت ٤٧٤ هـ . مط . السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .
- المثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤ هـ . تحقيق الدكتور تيسير فائق . ط وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ .
- منع الجليل شرح مختصر خليل محمد علیش ت ١٢٩٩ هـ . مع حاشيته تسهيل منع الجليل ط . بولاق القاهرة سنة ١٢٩٤ هـ .
- المذهب لأبي اسحاق الشيرازي ت ٥٤٧٦ هـ . ط . مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- الموافقات لابراهيم بن موسى الشاطي ت ٧٩٠ هـ تعليق الشيخ عبد دراز . ط . المكتبة التجارية الكبرى بعصر .
- الموطأ مالك بن أنس الأصبغي ت ١٧٩ هـ . ط . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٩٥١ م .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب المالكي ت ٩٥٤ هـ . مط . السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- نصب الراية لأحاديث المداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ . ط . دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نظريۃ العقد لشيخ الاسلام احمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . مط . السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .

- النظم المستذهب في شرح غريب المذهب محمد بن أحمد بن بطال الركيبي ت ٦٣٠ هـ . ط .
- مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والاثر للمبارك بن محمد بن الأثيرت ٦٠٦ هـ مط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ . مط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- ليل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ط . دار الجبل -
- بيروت سنة ١٩٧٣ م .

فهرس الموضوعات

نمرة صفحة	الموضوع
٥ -	المقدمة
٧ ١	تمهيد
٩	المبحث الأول (أدلة منعه وماقتضيه)
٩ ٢	- حديث النهي عن بيع الكالىء بالكالىء
٩ ٣	- تحقيق ضعف سنته عند علماء الحديث
١٠ ٤	- تلقى الأمة له بالقبول يرفعه إلى رتبة الحجية
١٠ هامش	- مسألة العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول
١١ ٥	- الاجماع على عدم جواز بيع الكالىء بالكالىء
١١ ٦	- الحكم التكليفي لهذا البيع وما يقتضيه
١٢	المبحث الثاني (حقيقته - ما يصدق عليه - تعليل منعه)
١٢ ٧	- معناه في اللغة
١٣ ٩	- معناه في اصلاح الفقهاء
١٤ ١٠	الصورة الأولى : لبيع الكالىء بالكالىء :
١٤ ١١	- تسميتها عند المالكية «ابتداء الدين بالدين» ودعوى ابن تيمية وابن القمي أنها وحدها محل الاجماع
١٤ ١٢	- قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة لا يتعارض مع اتفاق الفقهاء على منع هذه الصورة
١٥ ١٣	- قول الحنفية والشافعية بجواز تأخير المدين في غير السلم اذا كان عوضه ديناً مؤجلًا لا يتعارض مع اتفاق الفقهاء على منع هذه الصورة
١٥ ١٤	- نقول الشافعية بعدم وجوب تسلیم المدين في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شيئاً موصوف في الذمة مؤجل بشمن في الذمة إذا عين في مجلس العقد
١٦ ١٥	- قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم المدين لا يتعارض مع الفقهاء على منع هذه الصورة
١٦ -	- تعليل عدم جواز هذه الصورة من أربعة وجوه :

الوجه الأول : (اتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره)	١٦
الوجه الثاني : (أنه ذريعة الى ربا النسبة)	١٧
الوجه الثالث : (افضاؤه الى الخصومة والمنازعة)	١٩
الوجه الرابع : (افضاؤه الى تعاظم الغر في العقد)	٢١
الوجه الخامس : (بلوغ المخاطرة فيه حد الغر المحظور)	٢٣
الصورة الثانية : لبيع الكالىء بالكالىء	٢٤
- تسميتها عند المالكية « فسخ الدين في الدين » ودعوى السبكي أنها وحدتها محل الاجماع على المنهى عنه منه	٢٥
- تعليل منها	٢٦
الصورة الثالثة : « لبيع الكالىء بالكالىء »	٢٧
- الحق المالكية لها بـ « فسخ الدين في الدين »	٢٨
- تعليل منها	٢٩
الصورة الرابعة : لبيع الكالىء بالكالىء :	٣٠
- اتفاق المذاهب الأربعة على منها	٣١
- تسميتها عند المالكية « بيع الدين بالدين » وتساهم في تأخير القبض فيها اليوم واليومين	٣٢
- ما حرزه المالكية في المنع منها	٣٤
- ما حرزه الشافعية في المنع فيها	٣٥
الصورة الخامسة : لبيع الكالىء بالكالىء	٣٧
- تفسير شموطها	٣٧
- تعليل منها	٣٨
- الضابط المستخرج من المعرف لبيع الكالىء بالكالىء	٣٩
المبحث الثالث : (مأْلُوكٌ بِهِ وَلَيْسَ مَنْهُ)	٤٠
- سبب الخلط والتوهם في الحق مالييس من بيع الكالىء بالكالىء فيه	٤٠
المسألة الأولى : صرف مافي الذمة	٤١
المسألة الثانية : جعل الدين الذي على المسلم الى رأس مال سلم	٤٣
المسألة الثالثة : الموالة وعدتها مستثناة من بيع الدين بالدين	٤٥
المبحث الرابع : (مدى الحاجة اليه)	٤٧
- مبدأ رفع الحرج في الشريعة	٤٧
- الضرورات تبيح المحظورات ، وكذلك الحاجات العامة والخاصة	٤٨
- معيار الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة	٤٩
- مدى مشروعية بيع الكالىء بالكالىء في ظل الحاجة اليه في عصرنا الراهن	٥٠
- الخاتمة	٥٠
- فهرس المراجع	٥٢
- فهرس الموضوعات	٥٧